

. ضبط قائمة اسمية في الأعوان الذين يتعذر إدماجهم في إدارتهم الأصلية وبيان أسباب التعذر بالنسبة إلى كل حالة.

وتقوم اللجنتان بمد المصالح المختصة بمختلف هذه القوائم على النحو التالي :

أ . الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الصحة.

ب . وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 8 . تقوم اللجنتان بموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة ب :

. تقرير نشاط شهري يتضمن خاصة محاضر الجلسات،

. تقرير ختامي عند انتهاء الأشغال يتضمن تقييما لمجمل الأعمال والوثائق والمداولات.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الصحيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يلغى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق

برنامج الاختبار التطبيقي الكتابي لمناظرة انتداب صيادلة

مختصين رؤساء للصحة العمومية

اختصاص صيدلة استشفائية صناعية :

(I) الأسئلة الخاصة :

. المستحضرات المخصصة للتغذية بالحقن وبالفم.

. الأدوية المضادة للسرطان.

. المضادات الحيوية.

. العلاج الدوائي ومضادات التخثر.

. الحراك الدوائي السريري والمراقبة العلاجية.

. المستلزمات الطبية : التصرف فيها واقتناؤها.

. التعقيم.

. التشريعات والتصريف في المخدرات والمؤثرات العقلية بالمستشفى.

. التجارب السريرية.

. المستحضرات الاستشفائية.

. الغازات الطبية.

(II) الأسئلة العامة :

. مسك الدواء بالمستشفى.

. الحوادث الناتجة عن استعمال الدواء.

. تفاعل الأدوية فيما بينها وعدم التوافق من الناحية الفيزيائية

والكيميائية.

- إعلام وتنقيف المريض من الناحية الدوائية.

- الالتزام العلاجي.

- الإعداد والمصادقة على الوصفة الطبية.

- الممارسات الجيدة في المستحضرات الاستشفائية.

اختصاص بيولوجيا :

(I) الأسئلة الخاصة :

(I) الكيمياء الحية السريرية :

- الحصيلة المائية، قيس الشوارد، حصيلة الفسفاط

والكالسيوم، تحديد المغنيزيوم.

- توازن الحمضي القاعدي في الدم.

- الدواء السكري والسكري الكلوي.

- الفرط الشحمية.

- عيوب خضم الدم.

- استقصاء الدرقية.

- استقصاء القشري الكظري.

- استقصاء الغدد التناسلية.

- استقصاء المعدي المعوي.

- استقصاء المعثكلي.

- استقصاء الكلوي.

- استقصاء عضل القلب.

- التداخل الدوائي في فحوصات الكيمياء الحيوية السريرية.

- استقصاء التسممات (أوكسيد الكربون - الكلور العضوي -

الفسفور العضوي - بريبتوري، فينوتيازين كحول أثيلي - رصاص).

- خلل البروتينيمية.

- الخلل الخلقى لاستقلاب السكريات.

- خلل التقويض للحمض الأميني.

- خلل التقويض للبورين.

- استقصاء اللي الكظري.

- سمات الأورام.

- استقصاء اللقاح في الزجاج.

- استقصاء كبدي.

- مراقبة الجودة الداخلية في الكيمياء الحيوية.

(2) علم أمراض الدم :

- صيغة الدم : التعريف، القيم المرجعية، اختلاف الفيزيولوجية

المرجعية،

- حصيلة تشخيصية للخلايا الحمراء، الكريات البيضاء

والصفيحات.

- استقصاء واختلاف الفيزيولوجية المرضية :

* الإرفاء الأولي،

* التخثر،

* نظام حال الفبرين.

- استقصاء :

* الناعور،

* حل الدم.

- المراقبة البيولوجية لمعالجة التخثرات،

- تحديد النظام الدموي (أ - ب - أو، ريزوس كال، دافي، م - ن -

س - بي)،

- تحديد مجموعات الكريات البيضاء والصفيحات،

- الحوادث والعوارض الناقلة،

- حماية نقل الدم والتنظيم المادي،

- محالف التمنيع،

- مراقبة الجودة الداخلية للدمويات.

(3) علم المناعة :

- غلوبولين مناعي،

- نظام تكلمة،

- خلايا المناعة،

- الإجابة المناعية لوساطة الخلايا،

- نقص مناعي،

- مناعة ناتية،

- الاستقصاء المناعي للحساسية،

- مناعة السرطان.

(4) علم الأحياء الدقيقة :

- علم البكتيريا :

- خاصيات الأشكال، الزرعيات، الكيمياوي الحيوي

والمستضديات المفرقة بين ككسي سلبي الغرام، ككسي إيجابي

الغرام، عصية سلبي الغرام، عصية إيجابي الغرام، المتفطريات،

الملتويات، اللاهوائيات، الركتسيات، المفطورات، المتدثرات،

- فحص الجرثوميات الخلوية للمواد المرضية،

- الصيغة المضادة : وضع الاستعمال، القراءة والتأويل،

- آليات تحمل الجرثومات للمضادات الحيوية،

- مراقبة الجودة الداخلية للبكتريولوجية السريرية،

- معايرة الأضداد المحدودة لأنظيم العقديدة بحدمي المجموعة

أ (العقدية المقيحة)،

- البرامج الوطنية للدفاع عن الآفات الاجتماعية والأمراض المعدية : الأهداف، الاستراتيجية والنتائج.
- التكوين المستمر لأعوان الصحة : الأهداف، الاستراتيجية، البيداغوجية، التقييم.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية.
إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

- التشخيص المصولي لداء المصولي لداء البروسيلات،
- التشخيص المصولي لفييدال،
- التشخيص المصولي الإفرنجي.
مبحث الفيروسات :

- تشخيص مخبر الأحماج عبر :

* فيروس النزلة،

* فيروس الحميرة،

* فيروس النكاف،

* فيروس الأمعاء،

* روتا فيروس (فيروس الإسهال)،

* الفيروس المضخمة،

* إلتهاب الكبد الفيروسي (أ، ب، ج)،

* فيروس أبشتاين بار،

* فيروس فقدان المناعة لدى الإنسان.

(5) علم الطفيليات :

علم الطفيليات :

تشخيص مخبر الداء الطفيلي الهضمي، البولي التناسلي،
الأحشائي، الدموي والجلدي :

- الفحص الفطري للغائيات.

علم الفطريات :

- تشخيص مخابر :

* داء الرشاشيات،

* داء المستخفيات،

* داء المتكيسات الرئوية،

* فطار برعمي،

* داء الشعريات،

* ورم أفطوري،

* داء المبيضات،

* فطار جلدي،

* النخالية المبرقشة.

- الفحص الفطري للمواد المرضية.

(II) الأسئلة العامة :

- الإحصائيات المطبقة على البيولوجيا،

- خيارات التصرف في الجودة في مخابر التحاليل البيولوجية الطبية.

- التشريعات التونسية في مادة مخابر التحاليل الطبية،

- تنظيم مخبر التحاليل الطبية،

- التشريع التونسي في مادة نقل الدم،

- التشريع الصحي في تونس،